وجوب الحج وان وجوبه مراد بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وانه اريد بهذا اللفظ وجوب حج البيت
الذي بمكة وكذلك قوله تعالى شهر رمضان وقوله تعالى واقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة ونحو ذلك فاذا سمع هذا اللفظ علم قطعا انه
اريد به هذا المعنى كما علم ان هذا المعنى قصده الرسول واراده
فكلاهما معلوم قطعا فلو قال قائل انا اوجب الحج وصيام شهر
رمضان فان ذلك منقول بالتواتر لكن اقول صيام رمضان المراد
به موالاة ثلاثين رجلا وحج البيت المراد به حج بيوت العلم
والحكمة والمراد به صلوة الجمعة كان هذا معلوم الفساد بالاضطرار
وايضا فاذا عرف ما اريد باللفظ ابتداء من لم يعرف معناه
فيطلب معرفة معناه فيفسر له بالمعنى المعلوم المنقول عن الرسول
واذا سمع اللفظ ذكره ما امر الله تعالى به وما اخبر به فيذكره
ما اوجب الله تعالى عليه وما اخبر الله تعالى به ليفعل هذا
ويصدق بهذا ونحن لا ننكر ان بعض الناس قد يتوقف فيهم
لبعض الالفاظ على ما ذكره من المقدمات الظنية لكن المنكر
دعواه العموم والغلبة فان غالب آيات القرآن في حق غالب الناس
لا يتوقف على عشر مقدمات ظنية كما ذكره بل هذا من اظهر
البهتان وان قدر ان بعض الآيات يتوقف على هذا في حق بعض
الناس فذلك لقوة جهله وبعده عن معرفة الرسول وما

جاء

جاء به لكن يكون حديث عهد بالاسلام أو قد نشأ ببادية بعيدة
عن دار العلم والايمان فانه قد لا يعرف ان الله تعالى قد اوجب
الحج والصيام والصلوة ولا حرم الخمر فلا يجعل هذا حكما في حق
غالب المسلمين كذلك اذا قدر ان بعض الناس لم يحصل له علم
بمعنى بعض الآيات لتوقف ذلك على ادلة ظنية في حقه لم يلزم
ان لا يحصل العلم بها وبغالب القرآن لغيره وان قدر انه لم يحصل
لم يجز ان يقال ان العلم بالمراد غير ممكن كما قال هذا القائل
ان شيئا من الادلة اللفظية لا يمكن ان يكون قطعيا فنفي امكان
القطع عن شيء من الالفاظ وهذا اشد فسادا من ان يقال
ان شيئا من الادلة العقلية لا يمكن ان يكون قطعيا لان العلم
بمراد المتكلم اظهر وانشر وليس المراد بكون الدليل العقلي والسمعي
قطعيا الا كونه يدل على مراد المتكلم ثم المتكلم ان كان ممن يعلم ان
اراده حق وانهم معصومون من الكذب عمدا وخطأ فيما يبلغونه
ويخبرون به عن الله وهم قد اخبروا عن الله بهذا المعنى الذي
اراده فحينئذ نقطع بان هذا حق في نفس الامر واما ان لم يكن
المتكلم كذلك بل يجوز عليه الخطأ فانا نقطع بمراده لا لكونه صوابا
وحقا وايضا فالادلة السمعية تدل بطريقتين تارة تدل بمجرد
الخبر فان ما اخبر به الصادق المصدوق لا يكون الا حقا وتارة
يكون قد بين الادلة العقلية التي تدل على ما اخبر به او على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)